

دلائل الإعجاز

وتَنَدُّطَاوِي عَلَى خِلَافِهِ . ذَاكَ لِأَنَّهُ مُمِمًا لَا يَقُومُ بِالْحَقِيقَةِ فِي اعْتِقَادٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ صُورَةٌ فِي فُؤَادٍ .

فصل .

فِي الْفُرُوقِ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمَنْظُومَةِ وَالْكَلِمِ وَمِمَّا يَجِبُ إِحْكَامُهُ بِعَقْبِ هَذَا الْفَصْلِ : الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا : حُرُوفٌ مَنْظُومَةٌ وَكَلِمٌ مَنْظُومَةٌ .

وَذَلِكَ أَنَّ نَظْمَ الْحُرُوفِ هُوَ تَوَالِيهَا فِي الذُّطْقِ فَقَطْ وَلَيْسَ نَظْمُهَا بِمَقْتَضَى عَنْ مَعْنَى وَلَا الذَّطْمُ لَهَا بِمَقْتَفٍ فِي ذَلِكَ رِسْمًا مِنَ الْعَقْلِ اقْتَضَى أَنْ يَتَحَرَّى فِي نَظْمِهِ لَهَا مَا تَحَرَّاهُ فَلَوْ أَنَّ وَاضِعَ اللَّغَةِ كَانَ قَدْ قَالَ " رَبَضَ " مَكَانَ ضَرْبَ لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُوْدِي إِلَى فُسَادٍ . وَأَمَّا نَظْمُ الْكَلِمِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَقْتَضِي فِي نَظْمِهَا آثَارَ الْمَعْنَى وَتُتَرَتَّبُهَا عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الْمَعْنَى فِي الذِّفْسِ . فَهُوَ إِذَا نَظْمٌ يَعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَنْظُومِ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ وَلَيْسَ هُوَ الذَّطْمُ الَّذِي مَعْنَاهُ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ كَيْفَ جَاءَ وَاتَّفَقَ . وَكَذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُمْ نَظِيرًا لِلذِّسَجِ وَالتَّأَلِيفِ وَالصِّيَاغَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْوَشْهِ وَالتَّحْبِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَوْجِبُ اعْتِبَارَ الْأَجْزَاءِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ حَتَّى يَكُونَ لَوْضَعِ كُلِّ حَيْثُ وَضَعُ عِلَّةٍ تَقْتَضِي كَوْنَهُ هُنَاكَ وَحَتَّى لَوْ وَضَعَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ .

وَالْفَائِدَةُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَهُ عَرَفْتَ أَنَّ لَيْسَ الْغَرَضُ بِنَظْمِ الْكَلِمِ أَنْ تَوَالَتْ أَلْفَاظُهَا فِي الذُّطْقِ بَلْ أَنْ تَنَاسَقَتْ دَلَالَتُهَا وَتَلَاقَتْ مَعَانِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْلُ . وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ إِلَى تَوَالِي الْأَلْفَاظِ فِي الذُّطْقِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّ نَظْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْمَنْظُومِ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ وَأَنَّهُ نَظِيرُ الصِّيَاغَةِ وَالتَّحْبِيرِ وَالتَّوْفِيفِ وَالذِّقْشِ وَكُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّصْوِيرُ وَبَعْدَ أَنْ كُنَّا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ لَا حَالَ لِلْفُطَةِ مَعَ صَاحِبَتِهَا تُعْتَبَرُ إِذَا أَنْتَ عَزَلْتَ دَلَالَتَهُمَا جَانِبًا . وَأَيُّ مَسَاغٍ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ الْأَلْفَاظَ لَا تَسْتَحِقُّ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَلْفَاظٌ أَنْ تُنْظَمَ عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِ . وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ تَنْخَلَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ لُغَاتُ دَلَالَتُهَا لَمَّا كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا أَحَقُّ بِالتَّحْبِيرِ مِنْ شَيْءٍ . وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَجِبُ فِيهَا تَرْتِيبٌ وَنَظْمٌ . وَلَوْ حَفَّطَتْ صَبِيحًا شَطْرَ كِتَابِ " الْعَيْنِ " أَوْ " الْجُمُورَةِ " مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسَّرَ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ وَأَخَذَتْهُ بِأَنْ